

## في إخطار سلطات الضبط المستقلة

ملخص:

د. أيت وازو زaine

كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة مولود معمر  
تizi وزو

تعرف السلطات الإدارية المستقلة على أنها أجهزة إدارية تتمتع بأهلية التنظيم والضبط باسم الدولة بكل استقلالية دون أن تكون تابعة للحكومة ، حيث استدعت الحاجة إلى إيجاد هيئة تتckل بضبط قطاع معين تعجز الهيئات الإدارية الكلاسيكية أو الحكومة عن الإشراف عليه نظراً لخصوصيته وتعقيده ، و إن أعتبر هذا حال فيبقى الإشكال متعلقاً بمسألة إخطار هذه الأخيرة من جهة ، و مسألة استقلاليتها الصورية ، و من خلال هذه الدراسة نرى أن نجاعة نظام الإخطار يتضح جلياً كلما توسيع دائره الأشخاص التي لها صلاحية الإخطار ما يجعل دور سلطات الضبط أكثر فائدة للأشخاص ، كما أن توافهم على هيئات الضبط يزيد من حجم الإعلام لهذه الأخيرة مما سيعزز من مركزها ونجاجتها.

الكلمات المفتاحية: إخطار ; سلطات الضبط المستقلة

مقدمة:

**تعريف** السلطات الإدارية المستقلة على أنها أجهزة إدارية تتمتع بأهلية التنظيم والضبط باسم الدولة بكل استقلالية دون أن تكون تابعة للحكومة. وهي متعددة ومتّوّعة سواء من حيث اختصاصاتها أو من حيث مراكزها القانونية التي تمنح لها تارة استقلالية فعلية وتارة استقلالية صورية وربما هذه من الأسباب التي لا تجعلها تتمتع بسيادة حقيقة في مجال اختصاصها، فالمشرع عندما حدد مركزها القانوني حدد طبيعة استقلاليتها فهي تمثل الدولة وتقيم مسؤولية أمام القضاء<sup>(1)</sup>.

Abstract :

**Independent** administrative authorities are defined as administrative bodies having regulatory capacity that is permissible on behalf of the state independently without being affiliated with the government, although the need to create an organization to regulate a particular sector can not control it by Of the conventional organs or the government lacks its specificity and complexity, it can be considered as the solution, the problem relates to the question of the notification of the latter on the one hand and the question of The theoretical autonomy, and through this study we see that the effectiveness of the notification system is evident every time expanded the circle of people who have a notification of what makes the role of controlling authorities more beneficial, and come to The standardization bodies increase the quality of the media to the latter, which will improve its condition and efficiency

إن كانت الهيئات الإدارية المستقلة متنوعة بتنوع مراكيزها القانونية وتسمياتها متعددة، فالمشرع يستعمل عدة تسميات لتكيف هذه الهيئات الجديدة المكلفة بالضبط في أنشطة مختلفة<sup>(2)</sup>، إذ نجد في الجزائر يستعمل مصطلح السلطة الإدارية المستقلة بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام سابقاً وحالياً سلطة ضبط مستقلة<sup>(3)</sup>، ومصطلح الهيئة الوطنية للمكافحة الفساد والوقاية منه<sup>(4)</sup>، ومصطلح السلطة الإدارية المستقلة (autonome) فيما يخص الوكالة الوطنية للتراخيص المنجمي، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية<sup>(5)</sup>، وكذا سلطة ضبط المياه<sup>(6)</sup>، ومصطلح الهيئة المستقلة بالنسبة لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>(7)</sup>.

ومصطلح سلطة الضبط المستقلة في مجال البورصة<sup>(8)</sup>، وفي قطاع البريد والمواصلات<sup>(9)</sup>، كما استعمل مصطلح سلطة إدارية مستقلة institution indépendante بالنسبة لمجلس المنافسة<sup>(10)</sup>.

إن هذا جاء إجابة لمعالجة حاجة معينة أملتها معطيات وضرورة معينة استدعت إيجاد هيئة تتکفل بضبط قطاع معين تعجز الهيئات الإدارية الكلاسيكية أو الحكومة عن الإشراف عليه نظراً لخصوصيتها وتعقيده، فهي حل وجنته الدولة لمواجهة مسألة الاختصاص. وإن هذا التنويع إذا يستتبع لا محالة طرق وكيفيات مباشرة هذه الهيئات لمهامها المنوطة بها، وهنا تطرح مسألة الإخطار.

إن الإخطار هو الوسيلة التي تحرّك بها الهيئة من أجل مباشرة اختصاصها أو هو ذلك الطلب الذي يرفع على هذه الهيئة من أجل مباشرة اختصاصها، والمشرع هو الذي يحدد سلطة الإخطار أو بتعبير آخر الأشخاص التي يمنح لها حق الإخطار، وهنا يأتي التساؤل حول نظام الإخطار بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة.

في الحقيقة يؤثر نظام الإخطار بشكل مباشر على فعالية السلطات الإدارية المستقلة سواء من حيث طرق ممارسته أو مدى توسيع دائرة الأشخاص الممارسه له لذا تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نظام الإخطار للهيئات الإدارية المستقلة، وذلك من خلال تقييم هذا النظام من جهة (I) ثم البحث في نظام الإخطار بالنسبة للهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (II).

**I - تقييم نظام الإخطار:** إن الإخطار وسيلة لتحريك السلطة الإدارية المستقلة ودفعها إلى المبادرة في مزاولة اختصاصها المنوط بها. وتنعدّ أنظمة الإخطار بحسب ما رتبه القانون الذي أنشأ هذه السلطات الإدارية المستقلة، حيث يتاسب هذا التعدد مع طبيعة اختصاص السلطة الإدارية المستقلة أو بحسب رغبة المشرع في توسيع مجال اختصاص السلطة أو بحسب إرادته في تكريس قدرة واستقلالية السلطة الإدارية في مزاولة نشاطها بحيث تتدخل كلما رأت الجهات المسؤولة فيها التدخل لضبط النشاط الذي كلفت به أو لسبب كلّ هذه العوامل مجتمعة. وعليه فإنّ نظام الإخطار يساعد على تقدير مدى حرّية سلطة الضبط في مزاولة نشاطها ويساعد على تقدير مدى فعالية هذه السلطة.

إذا درسنا هذه المسألة من زاوية مدى توسيع دائرة الإخطار، فكما كانت دائرة الإخطار موسعة فهذا يعني الإناحة لأكبر عدد من الأشخاص القانونية إمكانية المساهمة في حماية النشاط من يريد تجاوز الأنظمة وكلما قلّت دائرة الإخطار كانت فرص التحكم في ضبط السوق أقل.

**أ - أنواع الإخطار:** عادة المشرع هو الذي يحدد أنظمة الإخطار لكل هيئة ضبط<sup>(11)</sup>، وصنف أنظمة الإخطار على النحو التالي:

**1 - الإخطار الذاتي: إخطار الهيئة لنفسها – L'Auto saisine :** إن إمكانية إخطار هيئة الضبط لنفسها دون أن تنتظر أن تخطر من الغير يعتبر وسيلة أساسية للسماح لهذه الهيئة من مزاولة نشاطها بصفة دائمة، وإنجازة هذه الوسيلة يستحسن أن يعممها المشرع على مستوى كل هيئات الضبط، إذ هناك من الهيئات من لا تتمتع بهذا النظام بصرح النص.

لكن تزويد هيئة الضبط بمثل هذا النظام يستلزم ضرورة توسيع دائرة نظام الإعلام فيها، فكما اكتسبت الهيئة نظاماً إعلامياً قوياً واسعأ، أما بوجود أشخاص أخرى تنقل إليها كلما يتعلق بالنشاط الاقتصادي أو بوجود نظام بحث داخلي في الهيئة يسمح لها من جمع المعلومات الضرورية للتدخل<sup>(12)</sup>. وهذا أمر يضمن لها ديمومة وفعالية مزاولة نشاطها المنوط بها كلما اقتضت الضرورة ذلك دون واسطة

أو تدخل من الهيئات أو الأشخاص القانونية الأخرى. إن هذا النظام مرآة تعكس استقلالية الهيئة في أداء اختصاصها، وسبيل لزيادة فعاليتها في ضبط النشاط الاقتصادي.

2 – الإخطار لغير غرض **la saisine désintéressée**: إن الإخطار لغير غرض هو ذلك الإخطار الذي يمارس لأجل تحريك هيئة ضبط لمصلحة عامة وتحقيق هدف عام.

3 – الإخطار لأجل رأي **la saisine pour avis**: يلعب هذا النوع من الإخطار دورا هاما حيث يسمح لهيئة الضبط من أداء مهامها بشكل ينفي مختلف المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي، كما يسمح من خلق وسيلة أمن قانونية للأطراف المعنية. إذ عندما تدبى هيئات الضبط في مسألة فإنها ستساهم في إثراء سبل الضبط حيث قد يصبح هذا الرأي بمثابة عرف أو تنظيم تعمل به باقي الهيئات والأطراف المعنية الأخرى.

وكثيرا ما تناح وسيلة / سلطة الإخطار لأجل رأي لهيئة الحكومة (رئيس الحكومة أو الوزراء، من أجل بحث موضوع معين مع هيئة إدارية معينة مختصة في مجال الموضوع). كما تناح سلطات أخرى كالسلطات العمومية أو سلطات إدارية مستقلة أخرى أو هيئات أو جمعيات معترف بها في الدولة.

4 – الإخطار لغرض **la saisine intéressée**: هو ذلك الإخطار المبني على أساس حماية غاية خاصة معينة ويتم عادة من طرف المعنى أو الضحية كحالة طلب التعويض أو المطالبة بتوقيع جزاء بمناسبة ممارسات مخالفة للمنافسة المشروعة. إلا أن النقد الموجه لهذا النوع من الإخطار هو كونه قد يخلق تعارضا بين المصلحة الخاصة للشخص المخاطر وبين المصلحة العامة. لكن هذا التصنيف يمكن نقاده كونه من الحقيقة يندرج وفق تصنيف آخر لأنظمة الإخطار والمتمثل في:

- إخطار الهيئة لنفسها **l'auto – saisine** أو ما يعرف بـ **la saisine d'office**
- الإخطار من الهيئة الوصية
- الإخطار من الأشخاص الخاصة<sup>(13)</sup>

4-أ- إخطار الهيئة لنفسها **la saisine d'office**: في هذا النظام تباشر هيئة الضبط اختصاصها من تلقاء نفسها دون انتظار طلب مباشرة الاختصاص من طرف سلطة أخرى أو شخص قانوني آخر يملك سلطة الاختيار، ومثاله في القانون المقارن مجلس المنافسة الفرنسي حيث يباشر هذا المجلس مهامه تلقائيا<sup>(14)</sup> بمجرد انتهاءك قاعدة من قواعد المنافسة، كذلك اللجنة الوطنية للإعلام والحرفيات (CNIL) يمكنها المباشرة بتوقيع الجزاء على كل من لا يحترم التنظيمات المنصوص عليها من طرف هيئة الضبط وهذا بموجب المواد 45 وما يليها من قانون 06 جانفي 1978 المعدل بموجب القانون رقم 801-2004 المؤرخ في 06 أوت 2004 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية من معاملات المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>(15)</sup>.

ذلك نجد في النظام الفرنسي إمكانية سلطة الأسواق المالية (AMF) أن تخطر نفسها بنفسها حيث تباشر اختصاصها في التحري والرقابة، كلما قررت أن الوضعية تستدعي ذلك، ضف إلى ذلك وفي ميدان الإعلام، المجلس الأعلى للسمعى البصري الذي يتتدخل في حالة مخالفة المعنيين للتنظيمات المقررة.

4-ب-إخطار من طرف هيئة وصية: إن سلطة الإخطار من طرف هيئة وصية كثيرة ما نجدها في مجال المنافسة، ففي فرنسا مثلا ينص القانون التجاري الفرنسي على أنه يمكن المنافسة أن يخطر من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد<sup>(16)</sup>، أما في المجالات الأخرى، فالوزير المكلف يمكن أن يخطر هيئة الضبط من أجل مباشرة التحريات لأجل توقيع عقوبة.

4-ج- – الإخطار من طرف أشخاص خاصة: يلاحظ أنه فيما يخص مسألة إخطار سلطات الضبط من طرف أشخاص خاصة فإن المشرع لم يفتح المجال للأشخاص إخطار هذه الهيئات بصفة انفرادية. ففي قانون المنافسة الفرنسي مثلا المؤسسات والمنظمات المهنية والنقاية وغرف التجارة أو الصناعة أو غرف الحرفة أو غرف الفلاحة أو منظمات المستهلكين المعتمدة وحتى الجماعيات الإقليمية تستطيع إخطار مجلس المنافسة.

لكنَّ مختلاف الأشخاص التي يمكن أن تخطر مجلس المنافسة قد تكون أشخاص عامة أو أشخاص خاصة. وقد أقرت في هذا الشأن محكمة تقضي الفرنسية أنه لا يمكن لهذه الأشخاص إخبار المجلس في/أية تجاوزات تتعلق بالمنافسة حتى ولو كانت هذه الأشخاص في شكل هيئات /مؤسسات/ جمعيات/ شركات وحتى الأشخاص الطبيعية التي لا تمارس باسمها الخاص أعمالاً تجارية لا يمكن أن تعتبر بمثابة مؤسسة وبذلك لا يمكنها أن تخطر مجلس المنافسة بصفة مباشرة.

وبذلك ما عليها إلا اللجوء إلى الهيئات الوصية وإعلامها بالممارسات المنافية لقانون المنافسة تقوم هذه الهيئات الوصية بدورها بإخبار مجلس المنافسة، كما يمكن لها، إذا أحدث التجاوز ضرراً يمس مصلحة خاصة/ حقاً شخصياً للجوء إلى القضاء<sup>(17)</sup> ، وهنا نتساءل عن هذا الموقف الذي فيه إجحاف لحقوق هذه الأشخاص؟

**بــ في تحسين أنظمة الإخطار:** إنَّ ضبط قطاع بصفة فعالة ودائمة يستدعي إمكانية التحكم الدائم لسلطة الضبط على هذا القطاع، لكنَّ هذا لا يمكن أن يتحقق إن لم تزود سلطة الضبط بحق تدخل واسع وسلطات موسعة تمكّنها من المراقبة الدائمة والتدخل السريع، وتزويدها بإمكانيات تمكّنها من التحرّي والسرعة في اتخاذ التدابير والقرارات الازمة لضبط القطاع المنوط بها<sup>(18)</sup>. إنَّ تحسين نظام الإخطار بشكل يسهل من أداء سلطات الضبط لمهامها بات أمراً ضرورياً وإلا ستتحول إلى مجرد هيئات إدارية ذات طابع مركزي تمارس دور أمانات (سيكريتاريا) للحكومة ولعل أهم طرق من شأنها تحسين نظام الإخطار تتمثل في:

#### -1- التفكير في توسيع نظام الإخطار الذاتي **Extension de l'auto saisine** : يعتبر نظام

الإخطار الذاتي ضمانة للتدخل الدائم لهيئة الضبط، فعلى حد قول الأستاذ Marie – Anne Frison Roche فإنَّ هذا النظام وسيلة أساسية تسمح للهيئات الإدارية المستقلة أملاك سبيل التدخل الدائم، فالمشرع إذا عليه أن يفكّر في جعل النظام نظاماً تتمتع به كلَّ الهيئات الإدارية المستقلة سواء تلك التي تتمتع بسلطة الضبط والرقابة وحتى القمع أو تلك التي تتمتع بسلطة الرقابة فقط وحتى تلك التي لا زالت لا تتمتع بشخصية قانونية فعلية، فوجودها يعني أنها تستجيب لضرورة معينة في مجال معين تعجز السلطة التنفيذية التدخل فيه لخصوصية وبذلك يجب أن يترجم هذا الوجود بشكل دائم.

توسيع دائرة الأشخاص المالكين سلطة إخطار السلطات الإدارية المستقلة إنه من الأرجح أن يباح لعدد أكبر من الأشخاص إمكانية إخطار السلطات الإدارية المستقلة وهذا حتى تنسى لهيئة الضبط التدخل إلى بعد حدّ وحماية أكبر عدد ممكن من الحقوق، إذا يجب تمكّن كلَّ شخص مضرور في مجال اختصاص الهيئة من إخطارها بغض النظر ما إذا كان طبيعياً/ معنوياً من الأشخاص العامة أو من الأشخاص الخاصة، كذلك توسيع دائرة الإخطار الغير مباشرة وذلك بالسماح للنواب البرلمان والجمعيات المعتمدة من إخطار الهيئات المستقلة في كل وضعيّة بيت في المسار بمصلحة شخص تتوب عنه أو تمتله. ودائماً وفي السياق نفسه لأجل تحسين مردود هيئات الضبط المستقلة وتمكّن الأشخاص القانونية في الدولة من الاستفادة من وجودها وتعزيز ثقة هذه الأشخاص بالدولة.

باعتبار أنَّ هيئات الضبط المستقلة تمثل أولاً وقبل كل شيء الدولة – يجب تمكّن كلَّ مصالح الحكومة وإدارات الدولة من إخطار هذه الهيئات كلَّ حسب اختصاصها في أية مسألة وتستدعي ذلك حماية للنشاط الذي تسرّه على ضبطه أو رقابته هذه الهيئة وبالمثل ضرورة تمكّن هذه الهيئات من الاستفادة من هذه الإدارات والمصالح العمومية حتى تكتسب أوف حجم من المعلومات التي تملّكتها من أداء مهامها على أحسن وجه.

ضف إلى ذلك ضرورة تمكّن القضاء من إخطار هذه الهيئات فكلَّ مسألة ترفع أمامه تستدعي الاختصاص والخبرة إذ ذكر أنه في الأصل سبب وجود هيئات الضبط المستقلة هو إرادة الدولة من الانسحاب في بعض النشاطات أو عجزها عن ضبط بعض النشاطات نظراً لخصوصيتها وضرورة تكليف أشخاص متخصصون من الإشراف عليها وضبطها. ولن ننسى أيضاً إلى التوجيه بضرورة فتح مجال الإخطار ما بين هيئات الضبط المستقلة فيما بينها، فكثيراً ما تتدخل اختصاصاتها وكثيراً ما تستدعي بعض الحالات ضرورة أن تتدخل هيئة لحماية نشاط تختص به هيئة أخرى وذلك طبعاً بناء

## في إخطار سلطات الضبط المستقلة

على طلب الهيئة الأخيرة، أو أن يسمح لهذه الهيئة بالتدخل (l'auto saine) بالرغم من عدم اختصاصها الأصيل في الميدان، وهذا يدخل في إطار تداخل الاختصاص والوسائل ما بين هيئات الضبط المستقلة (l'interrégulation et la mutualisation des moyens).

**II – نظام إخطار السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر :** إن ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تزامن مع تبني الدولة مبدأ حرية التجارة والصناعة والدخول في اقتصاد السوق، فبعد انسحاب الدولة من حقل النشاط الاقتصادي أصبح من الضروري تعويضها بهيئات تمارس النشاطات التي كانت منوط بها، وهي السلطات الإدارية المستقلة التي تستخدمها الدولة بدلاً من الإدارة الكلاسيكية للقيام بالمهام الجديدة لضبط النشاطات الاقتصادية والمالية<sup>(19)</sup>.

وتعود الجزائر أكثر من 16 هيئة تتمثل في:

- مجلس النقد والقرض CMC <sup>(20)</sup>	- اللجنة المصرية CB <sup>(21)</sup>
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومرافقها COSOB	- مجلس المنافسة
سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات ARPT	- هيئة الضبط في المجال المنجمي
الوكالة الوطنية لمناكلات المنجمية ANPM	- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ANGGM
سلطة ضبط الكهرباء والغاز CREG	- سلطة ضبط النقل ART
سلطة ضبط المياه	- اللجنة الوطنية للإشراف على التأمينات
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	- اللجنة الوطنية للإشراف على التأمينات.
سلطة ضبط السمعي البصري.	- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

إن استقراء مختلف النصوص القانونية التي تنظم نشاط الهيئات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بهيئات الضبط يجعلنا نستنتج وجود طائفتين أساسيتين من هذه الهيئات مما طائفنة نظم بشأنها المشرع مسألة الإخطار بشكل صريح حيث حدد الأشخاص المخول لها قانوناً إخطار الهيئة في أي مسألة تدخل في نشاطها أو حدد المسألة التي يتم بشأنها الإخطار(أ). وطائفه صمت بشأنها المشرع في مسألة الإخطار، حيث لا نجد نصاً صريحاً يحدد المجالات التي يتم بسببها الإخطار ولا الأشخاص التي لها صفة ممارسة الإخطار (ب).

**أ – الهيئات التي عينت بتنظيم مسألة الإخطار:** بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية نجد أن مجموع الهيئات التي نظم بشأنها المشرع صراحة مسألة الإخطار تتمثل أساساً في تلك الهيئات التي لها سلطة الضبط والقمع كمجلس المنافسة ولجنة مراقبة عمليات البورصة، ضف إلى ذلك هيئات أخرى كهيئة الضبط في مجال الكهرباء والغاز، وهيئة الضبط في المجال المنجمي، مع الإشارة إلى أنه في الحالتين الأخيرتين تقتصر ممارسة الإخطار على الغير فقط أي على من له مصلحة في تدخل الهيئة للترخيص بممارسة النشاط أو التدخل للفصل في نزاع أما بشأن مجلس المنافسة، فإنه يتدخل إنما من تلقاء نفسه بكل مسألة تخص المنافسة<sup>(22)</sup> ، كذلك يمكن أن يتدخل بناء على إخطار من الهيئات القضائية للاستشارة في أي مسألة تتعلق بالفصل في قضية تخص المنافسة إن لم يكن المجلس قد فصل فيها<sup>(23)</sup>. كما يمكن أن يخطر من سلطات ضبط أخرى في أي ممارسة تدخل في حقل اختصاص هذه الهيئة وتتمس المنافسة كما يفهم من نص المادة 08 من الأمر المتعلقة بالمنافسة أنه يمكن للمجلس بناء على طلب من

مؤسسات معينة أن يلاحظ عدم ضرورة تدخله بالاستعانة بالمعلومات التي بحوزته – في أي اتفاقية، أو تصرف مصريح به واتفاقية أو ممارسة متعلقة بالمنافسة<sup>(24)</sup>.

أما فيما يخص لجنة مراقبة عمليات البورصة COSOB، فقد خصّ المشرع كل من المراقب المفروض من اللجنة<sup>(25)</sup> ، والوسطاء في عمليات البورصة، وشركة إدارة بورصة القيم، والشركات المصدرة للأسماء، والأمراء بالسحب في البورصة، وأي طرف له مصلحة في الإخطار. نلاحظ أنه بشأن هاتين الهيئتين الإدارتين المستقلتين، اللتان تتمتعان أساساً باختصاص واسع في مجال الضبط والقمع المشرع حرص على جمع أغلب أنواع الإخطار، حيث يمكن أن تخطر سواء من ثلاثة نفسها، أو من الغير أو حتى من الهيئة الوصية، وبذلك نجد أن دائرة الإخطار موسعة وهذا يعزز من فعالية هذه الهيئات إذ كلما توسيع دائرتها الأشخاص التي لها صلاحية الإخطار، توسيع فرص تدخل الهيئة وديومة ممارستها لنشاطها<sup>(26)</sup>.

في حين نجد أنه بخصوص لجنة ضبط الكهرباء الغاز والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فإن صلاحية الإخطار تقتصر على الغير، وذلك بخصوص مسألة ممارسة التصدير والتحكيم. حيث تنص المادة 85 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات على إمكانية ممارسة عمليات التصدير واستيراد الكهرباء من أي شخص طبيعي أو معنوي بعد إخطار لجنة الضبط.

إذا في مجال ممارسة تصدير الكهرباء والغاز يمكن أن تخطر اللجنة في الغير<sup>(27)</sup> ، كذلك وفي مسألة التحكيم يمكن للأطراف المتنازعة إخطار اللجنة لتتدخل غرفة التحكيم الفصل في النزاع<sup>(28)</sup> ، مع الإشارة إلى أن المشرع قد استعمل للتعبير عن الإخطار مصطلح طلب.

وكذا بخصوص الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، نص القانون على ضرورة إخطار الوكالة في حالة وقوع حادث خطير يؤدي إلى الوفاة أو الجروح الخطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية، ويخص هذا الإخطار كل حامل للسند المنجمي أو ممثله، إلا أن المشرع قد استعمل مصطلح إخبار الوكالة للذلة عن الإخطار، حتى تقوم هذه الوكالة بالتدخل إذا استلزم الأمر ذلك.

نستنتج مما سبق أن مجلس المنافسة ولجنة مراقبة عمليات البورصة<sup>(29)</sup> ، تحظيان بمجال تدخل أوسع مما تتمتع به هيئة الضبط في مجال الكهرباء والغاز أو الأنشطة المنجمية وهذا بالنظر إلى درجة توسيع دائرة الإخطار، وعما بأن الإخطار يعتبر وسيلة للتحكم في اختصاص وفرض تدخل أي هيئة فإنه يستنتاج أن هاتين الهيئتين الأخيرتين قلص المشرع من فرص تدخلها ويفهم من ذلك رغبة المشرع في تقليص استقلاليتها في التدخل والإبقاء على نظام التحكم فيها من طرف الهيئة الوصية أي الدولة<sup>(30)</sup> ، ربما هذا أمر مفهوم إذا رأينا الأمر من زاوية أن الدولة لحد الآن لا تريد أن تنسحب منها، فعليها في بعض المجالات خصوصاً الإستراتيجية حيث إذا شكلت هيئات تتدخل للضبط فيها فإنها في الحقيقة وجدت حتى تposure إدارات تقليدية فهي إدارات مرکزية حديثة أكثر تخصصاً، جاءت لتسهيل ممارسة الدولة للضبط والرقابة ليس إلا.

**ب - الهيئات التي تعنى بتنظيم مسألة الإخطار:** توجد العديد من الهيئات الإدارية المستقلة التي لم يتعرض فيها المشرع إلى مسألة الإخطار بصريح النص، وهي هيئات في معظمها يتخلص دورها في الرقابة وجمع المعلومات بشأن قطاع معين. وهي في الحقيقة هيئات تتصرف في أغلبها وفق تعليمات السلطة الوصية حيث تعتبر استقلاليتها من الناحية الفعلية نسبية ويفهم من التصوص القانونية أن هذه الهيئات تتدخل كلما كانت الوضعية تدخل في إطار النشاط المخول لها، حيث يكون التدخل في أغلب الأحيان إما بناء على طلب سلطة أخرى أو بناء على طلب من الهيئة الوصية، ففي مجال البريد والمواصلات مثلاً ومن الناحية العلمية نجد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات قد تم إخطارها بخصوص نزاع بين أوراسكوم تيليكوم الجزائر والجزائر تيليكوم بخصوص ممارسات منافية للمنافسة<sup>(31)</sup> ، مع أنه لا نجد أي مادة في النصوص المتعلقة بسلطة ضبط البريد والمواصلات تنص على إمكانية إخطارها في مثل هذا الأمر. ونجد نفس الأمر بخصوص سلطة ضبط النقل، وسلطة ضبط المياه،

وهيئه مكافحة الفساد والوقاية منه وكذا لجنة التأمينات لكن التساؤل المطروح لماذا تغاضى المشرع عن النص على نظام الإخطار في كل الأحكام المنظمة لهذه الهيئات، هل هو مجرد إغفال أم أنه تعمد ذلك؟ ثم إن مسألة عدم تحديد الأشخاص المخول لها سلطة إخطار الهيئات الإدارية المستقلة يدفعنا إلى طرح فرضيتين أساسيين:

- أولهما: أن المشرع يريد أن يجعل مسألة تقدير ضرورة تدخل الهيئة لممارسة نشاطها للهيئة نفسها، فعدم ذكر الأشخاص التي يمكن أن تمارس سلطة الإخطار يجعلنا نفهم أنه من حق الهيئة أن تتدخل في كل مسألة تخص النشاط الذي أوجده لضبطه وهكذا تمنح لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى ضرورة تدخلها وهذا قد يشكل خطراً على حسن سير النشاط إذا لم ترتق الهيئة ضرورة تدخلها أو اختصاصها مع أنها يجب أن تتدخل لممارسة نشاطها، فذلك قد يؤدي إلى تجاوزات خطيرة ومساس للحقوق، كما قد يفاص ذلك من دائرة التعاون بين مختلف الهيئات التي لا تستطيع أن تخطر بعضها البعض وهذا يخلق احتكاراً سليباً في النشاط الاقتصادي<sup>(32)</sup>.

- ثالثهما: أن ذلك يدل على أن المشرع أراد فتح المجال وترك المسألة ترتبط بوضعية النشاط المخول لسلطة الضبط حيث يمكن أن تمارس السلطة المركزية (الوزارة المعنية) الإخطار أو أي هيئة أو شخص قانوني آخر فلا يوجد أي نص يمنع ذلك أو يجعلنا نفهم من أن ذلك محظور عليهما، وهذا ما يحدث من الناحية العملية والمثال الذي ذكرناه في مجال البريد والمواصلات دليل على ذلك.

### الختمة:

إن مسألة الإخطار قد أثارت الكثير من التساؤلات والجدل نظراً لما يلعبه من دور في تحديد دور هيئات الضبط المستقلة من حيث كفاية تدخلها ومدى توسيع صلاحياتها ومدى المحافظة على حقوق الأشخاص المتضرر (les victimes). يعرف نظام الإخطار في الجزائر نقصاً كبيراً إذا قارناه بأنظمة الإخطار في القانون المقارن. ولا يمكن أن نتحجج بحادثة التجربة في مجال الهيئات الإدارية المستقلة لتبرير هذا النقص بل من الضروري تحسين هذا النظام لتعزيز دور هذه الهيئات وإنجاح التجربة. لنجاعة نظام الإخطار نجد أنه كلما توسيع دائرة الأشخاص التي لها صلاحية الإخطار فإن دور سلطات الضبط يعزّز ويصبح أكثر فائدة للأشخاص وهذا أمر طبيعي.

وكما سبق ذكره لو انحصر الأمر على طائفة معينة دون أخرى يحدّدها القانون أو أنه ارتبط فقط ب الهيئة الضبطية الحد ذاتها كما هو الأمر في حالة الإخطار الذاتي auto saisine<sup>1</sup>, فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى تهميش حقوق طائفة أخرى منها الأشخاص التي تكون من مصلحتها اللجوء إلى هيئات الضبط وهذا في الحقيقة يشكّل خطورة على الحقوق لذا بات من الضروري إعادة النظر في كيفية تنظيم الإخطار وذلك بتتوسيعه عن طريق تكريس:

**الإخطار العام la saisine universelle:** إذ يمكن للمشرع في هذا الإطار سن قاعدة قانونية عامة تشمل كل هيئات الضبط تسمح بإخطار هيئة الضبط من أي شخص ذي مصلحة في ذلك كما هو معهون به أمام هيئات القضائية، لهذا سيؤدي، مما لا شك فيه، إلى تجسيد العدالة والمشروعية مع السماح لأكبر عدد ممكن من الأشخاص العادي من المشاركة في عمل هيئات الضبط.

إن الإخطار العام سيوسع ويزيد من طلبات وتردد الأشخاص على هيئات الضبط مما سيقوي العلاقة بين الأشخاص وهذه الهيئات، وبقوى الثقة بينهما مما سيؤدي بالتدريجي إلى تقوية الثقة بين المواطن والدولة إذ لا ننسى أن هيئات الضبط بالرغم من الإعتراف لها بالاستقلالية من الحكومة فهي تبقى هيئات/أجهزة تابعة للدولة. كما أن توافق الأشخاص على هيئات الضبط يزيد من حجم الإعلام لهيئات الضبط مما سيعزّز من مركزها ونجاحها.

### قائمة الهوامش والمراجع المعتمدة :

(1)- Pour de plus ample information voir : ZOUAIMIA Rachid, « Droit de la régulation économique », édition Berti, Alger, 2006, P123 et ss.

Consulter aussi : Guédon Marie – José, « les autorités administratives indépendantes », L.G.D.J, Paris, p 35 et s.

(2)- Loi n° 90 – 07 du 03 avril 1990 relative à l’information. A signaler que le conseil supérieur de l’information été dissout en 1993 (voir décret législation n° 93 – 13 du 26 octobre 1993 de rapport à certaines dispositions de la loi 90 – 07 du 03 avril 1990 relative à l’information, JORA n° 69 du 27/10/1993).

(3)- المادتان 40 و64 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2012.

(4)- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، ج ر عدد 14 صادر في 08 مارس سنة 2006. معدل ومتتم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44 صادر في 10 غشت 2011 .  
راجع أيضاً: مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 صادر في 22 نوفمبر سنة 2006. معدل ومتتم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 نورخ في 7 فبراير 2012، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012.

(5)-Loi n° 2001 – 10 du 03 juillet 2001 modifiée et complétée portant loi minière. JORA n° 35/2001.

(6)- Loi n° 05 – 12 du 04 aout 2005 modifiée et complétée relative à l’eau. JORA n° 60/2005

(7)-Loi n° 2002 – 01 du 05 février 2002 relative à l’électricité et la distribution du gaz par canalisation. JORA n° 08 DU 06/02/2002

(8)- Décret Législatif n° 93 – 10 du 23 mai 1993, modifiée et complétée par l’ordonnance n° 96-10 du 10 janvier 1996, JORA n° 03 du 14 – 01 – 1996 modifiée et complétée par la loi n° 03- 04 DU 17 février 2003, JORA n° 11 du 19 février 2003 (rectification JORA n° 32 du 07 Mai 2003).

(9)-La loi n° 2000 – 03 du 05 aout 2000 fixant les règles générales relative à la poste et aux télécommunication. JORA n° 48 du 06/08/2000.

(10)- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2008، ج ر العدد 36 صادر في 20 يوليو سنة 2008 .

(11)- Florence CHALTIEL, « une nouvelle autorité administrative indépendante : le contrôleur général des lieux de privation de liberté », les petites affiches n° 244 du 08/11/2007, novembre/ décembre 2007, p 04.

(12)- GERALD Patrice, Rapport sur les autorité administrative indépendante , in <file:///h:/N°01/99. 3166 – t1 – Rapport sur les autorité administrative indépendante>, le 25/11/2008, p. 3166.

(13)-MATSOPOULOU Haritini ; «les enquêtes devant certaines autorités de régulation» , in BOULOC Bernard, (S/dir), Autorité et vis des affaires, Dalloz, Paris, 2006, p 60.

(14)- voir l'article L 462 – 5 du code de commerce France qui dispose que le conseil de la concurrence peut «se saisir d'office» de toute affaire portant atteinte à la concurrence sur un marché.

(15)- voir à ce propos la loi du 06 janvier 1978 modifiée par la loi n° 2004 – 801 du 06 aout 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel, JO du 07 aout 2004, p 14063.

(16)- voir l'article L 462 – 5, L 420 – 1, L 420 – 2 et L 420 – 5 du code de commerce France.

(17)- A ce propose voir : MATSOPOULOU Hartini ; op.cit, p 62.

(18)- A ce propose voir : ZOUAIMIA Rachid ; les autorités administratives indépendantes et l régulation économique en Algérie, éditions HOUMA, Alger, 2005, p 63.

(19)\_ آيت وازو زaine: "إدراج سلطات ضبط ضمن المنظومة المؤسساتية أو إشكالية الاستقلالية: خصوص السلطة الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: الرقابة على الأعمال", تقرير بحث في إطار مشروع بحث حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2007، ص 1.

(20)- art 37 , de l'ordonnance 03 – 03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence, op.cit.

(21)- art 38 , de l'ordonnance 03 – 03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence, idem

(22)- art 39 , de l'ordonnance 03 – 03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence, ibidem

(23)- art 08 , de l'ordonnance relative à la concurrence, ibidem.

- المواد 46 و52 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة 25  
القيم المنقوله، ج.ر.ج رقم 3/34.

راجع أيضا نص المادة 54 من المرسوم التشريعي 10 – 93، المرجع نفسه.

26- مسألة ديمومة تدخل هيئ الضبط ترتبط أساسا بالإخطار الذاتي، حيث ليس عليها انتظار جهة أخرى حتى تتمكن من التدخل، فهي تتدخل كلما اقتضت الحالة ذلك.

27- راجع نص المادة 85 من القانون رقم 02 – 01 المتعلق بالكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

28- راجع نص المادة 133 من القانون نفسه

(29)\_ خصوصا لعدم منحها إمكانية التدخل من ثلاثة نفسها (L'auto saisine) مما أكد من سلطتها التقديرية في ممارسة النشاط العادي أو يجب الإشراف عليه.

(30)\_ وهي هيئات تتمتع بالاختصاص الأفقي وغالبا تتمتع بصلاحيات جد موسعة.

(31)- Pour de plus amples informations voir ; Zouaimia Rachid, « droit de la régulation économique », op.cit, p 154.

(32)- pour plus d explications voir ,collet martin , « la création des autorités administratives indépendantes ;symptômes ou remède dune tat en crise », revue regards sur l'actualité ; n° 330, paris, avril 2006 , p10